الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة –

كلية الشريعة والاقتصاد

مخبر البحث في الدراسات الشرعية

الندوة الوطنية حول: "حماية حقوق الأقليات المسلمة في ضوء التشريعات الدولية ومواثيق المشترك الإنساني"، بمناسبة اليوم العالمي "للعيش معا بسلام"، المنظمة من طرف الكلية بالتنسيق مع مخبر الدراسات الشرعية، والمنعقدة يوم الثلاثاء 26 شوال 1444هـ الموافق 26 ماي 2023م

الإقامة في بلاد الكفار واكتساب جنسيتهم دراسة فقهية مقاصدية

Residence in the countries of the infidels and the acquisition of their nationality, a jurisprudential study of purposes.

د. عبد الحميد بولحية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

[Commenté [a1]:

ملخص:

تتناول هذه المداخلة بالدراسة موقف الفقه الإسلامي من الإقامة في بلاد الكفار واكتساب جنسيتهم، لكونه من المواضيع التي تهم شريحة واسعة من المجتمع، خاصة في هذا العصر الذي دعت فيه الحاجة إلى الإقامة هناك بصفة دائمة أو مؤقتة لسبب من الأسباب، وأخذ جنسيتهم إذا اقتضى الأمر، ولا يوجد حكم واضح، والناس في حيرة بين مانع ومجيز، لذا جاءت هذه المداخلة لعرض رأي كل فريق، وبيان أدلته، ومناقشتها، ومحاولة الترجيح بينها.

الكلمات المفتاحية: الإقامة، التجنس، بلاد الغرب

Summary

This intervention deals with the study of the positions of islamic jurisprudenec on residing in non muslim countries and acquiring their nationaltiy as it is one of the topics that concrem a withe segment of society especially in this ear when the need arose to reside there premanently or temporarily for some reason and to acquire their nationality if necessary there is no clear ruling and pepole and confused between what is forbidden and what is premitted so this intervtion came to present the opinion of the two teams and to explain and discuss their evidence and try to mak weight between them.

Keywords: residency, naturalization, Western countries.

مقدمة:

نحن نعيش في زمن تحول فيه العالم كله إلى قرية صغيرة بسبب التطور التكنولوجي في مجالي الاتصال والمواصلات، فتشابهت عادات الناس، وتقاربت القوانين التي تسيِّر كل بلاد، وطغى مفهوم الدولة المدنية، وغاب أو يكاد مفهوم الدولة الإسلامية، حتى بالنسبة للدول التي يدين أغلب سكانها بالدين الإسلامي، وتغيرت ظروف الحياة، حتى أصبحت مبررات الهجرة إلى الدول غير الإسلامية والإقامة فيها كثيرة ومتعددة، إذا أصبح المسلم يجد بغيته وضالته في هذه الدول، فيحسِّن من حياته في مجالات الدراسة والعمل والتجارة والصحة، ويحصل فيها على مختلف الحقوق، ويتمتع بمختلف الحريات، وخاصة في مجال التدين والالتزام والدعوة إلى الله تعالى، مما يعود بالنفع عليه، وعلى جماعة المسلمين، ولم يعد مفهوم التجنس يتضمن ولاء لدين معين، ولا لجماعة معينة، وإنما أصبح مفهوما قانونيا يتضمن الاعتراف بدولة معينة، والالتزام بقوانينها، مقابل الحماية والحصول على صفة المواطنة، ولا يعني هذا اختفاء أي تمييز ضد المسلمين، فلا يزال مفهوم الإسلاموفوبيا مفهوما فاشيا لدى الغرب، ومن هنا كان لزاما على الفقهاء مراجعة مفهوم الهجرة إلى بلاد الكفر والإقامة فيها، بما يتناسب ومقاصد الشريعة الإسلامية، ويراعي التغيرات الحاصلة في العالم.

وتكمن أهمية الموضوع في كونه أصبح يمثل أكثر من ضرورة للكثير من الناس، وهم في حيرة من أمرهم ما بين مانع ومجيز، لذا جاء هذا البحث لبيان رأي الفريقين، والوقوف على أدلة كل منهما ومناقشتها، ومحاولة الترجيح بيها.

وعليه فإن إشكالية البحث تتمحور حول: موقف الفقه الإسلامي من الإقامة في البلاد غير الإسلامية واكتساب جنسيتها، والإجابة على هذه الإشكالية تكون وفق الخطة التالية، معتمدا على المنهج التحليلي والمقارن

المبحث الأول: إقامة المسلمين في بلاد الكفار

المبحث الثاني: اكتساب جنسية بلاد الكفار

المبحث الأول: إقامة المسلمين في بلاد الكفار

في هذا المبحث تتم مناقشة ثلاثة قضايا: تعريف بلاد الكفار (مطلب أول)، حكم الإقامة في بلاد الكفار (مطلب ثاني)، إعمال المقاصد في المسألة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: تعريف بلاد الكفار

بلاد الكفار إما أن تكون دار حرب أو دار عهد

أولا: تعريف دار الحرب:

هي الدار التي لا تطبق فيها أحكام الشريعة الدينية والسياسية لوجودها خارج نطاق السيادة الإسلامية[1]، ولا يأمن من فيها بأمان المسلمين[2]، فالمعول عليه في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام، فإن كانت إسلامية كانت الدار دار إسلام، وإذا كانت غير إسلامية كانت الدار دار حرب، قال محمد بن الحسن: "المعتبر في حكم الدار هو السلطان في

[1] .وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998، ص170

[2] .عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، دط، 1988، ص83

[a2] Commenté:

[a3] Commenté:

[a4] Commenté:

ظهور الحكم، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الدار كانت الدار دار موادعة، وإن كان الحكم حكم سلطان آخر في الدار الأخرى فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة"[3]

ثانيا: تعريف دار العهد

هي التي لم يظهر عليها المسلمون، وعقد أهلها الصلح بينهم وبين المسلمين على شيء يؤدونه من أرضهم يسمى خراجا، دون أن تؤخذ منهم جزية رقابهم لأنهم في دار غير دار الإسلام[4]

المطلب الثاني: حكم إقامة المسلمين في بلاد الكفار

وصورة المسألة هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى **بلاد الكفار غير المحاربين** للإقامة فيها؟ خاصة وأن هناك أسبابا ودواعي كثيرة تدفع المسلم إلى ذلك من دراسة أو علاج من مرض أو عمل أو تجارة أو غير ذلك، وقد تقارب العالم بسبب ثورة الاتصالات حتى أمسى كأنه قرية واحدة، وقد اختلف الفقهاء على قولين:

1- **القول الأول**

لا يجوز للمسلم أن يقيم في بلاد غير المسلمين سواء كانت إقامة دائمة أو طويلة، وممن قال بهذا الرأي المالكية[5]، والشافعية[6]، وابن حزم من الظاهرية، ومن المعاصرين الشيخ محفوظ بن بية.

حيث قال ابن رشد: "ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا لغيرها إلا لمفاداة مسلم، فإن دخلها لغير ذلك طائعا غير مكره كان ذلك جرحة فيه تسقط **إمامته وشهادته**"[7]، وقال ابن العربي: "فمن أسلم في دار الحرب وجب عليه الخروج إلى دار الإسلام، فإن بقي فقد عصى"[8].

وقال ابن حزم في المحلى: "من دخل إليهم لغير جهاد، أو رسالة من الأمير فإقامة ساعة إقامة"[9]، وجاء في نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: "والمسلم بدار كفر أي حرب والأوجه أن دار الإسلام التي استولوا عليها كذلك إن أمكنه إظهار دينه لشرفه أو شرف قومه وأمن فتنة في دينه، ولم يرج ظهور الإسلام ثم بمقامه استحب له الهجرة إلى دار الإسلام لئلا يكثر سوادهم وربما كادوه، ولم تجب لقدرته على إظهار دينه ولم تحرم لأن من شأن المسلم بينهم القهر والعجز"[10].

ومن الفقهاء المعاصرين الشيخ ابن بية حيث قال: "إذا كان المسلم معرضا للفتنة في دينه ومدعو للانسلاخ منه بالكلية، فيجب عليه الفرار بدينه من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان إذا وجد دار إسلام فذلك المطلوب، وإلا فدار كفر لا يفتن فيها عن دينه، ويتأكد طلب الخروج من ديارهم إذا كان لا يستطيع تربية أبنائه تربية إسلامية، أو كان بيته

[3] . محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط، 1971، ج1، ص1703

[4] .الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990، ج4، ص103

[5].ابن رشد: المقدمات الممهدات، 153/2، ابن العربي: أحكام القرآن، 611/1

[6] . شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1984، ج8، ص82

[7].ابن رشد ا: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج2، ص153

[8].ابن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط3، 2003، ج1، ص611

[9].ابن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج5، ص419

[10].شمس الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1984، ج8، ص82

[a5] Commenté:

[a6] Commenté:

[a7] Commenté:

مهددا بالتحلل الأخلاقي، ووجد سبيلا للإقامة في بلد إسلامي فيه بقية من الأخلاق، فالعبرة بالموازنة بين البلدان من حيث الصلاح والفساد"[11].

واستدلوا بجملة أدلة نذكر منها:

- من القرآن قوله تعالى: {وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۚ وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} النساء [100]، ووجه الدلالة أن الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق[12]
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**"[13]، ووجه الدلالة أن الحديث دليل على وجوب الهجرة من ديار المشركين من غير مكة[14]
- وقوله صلى الله عليه وسلم: "**من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله**"[15]، ووجه الدلالة أن في الحديث دليل على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[16].

مناقشة القول الأول:

الحق أن من قالوا بهذا الرأي فقد حجَّروا ما وسع الله تعالى، وأغلقوا على المسلمين أبوابا من مصلحتهم أن تفتح، وإذا كانوا قد أغلقوها سدا للذريعة فقد نبه الفقهاء والأصوليون أن من الخطر المبالغة في سد الذريعة، لأن ذلك يحرم المسلمين من مصالح كثيرة لولا هذا التشديد، ويجب على الفقيه أن ينظر في ضروريات الناس وحاجاتهم وإلى سعة الشريعة وسماحتها، وأن لها في كل مشكلة حلا، ولكل داء دواء، فينظر في النصوص الجزئية كما ينظر في المقاصد الكلية، وينظر في الأدلة الأصلية كما ينظر في الأدلة التبعية، وينظر في فقه الأدلة كما ينظر في فقه الواقع وينظر في الرخص كما ينظر في العزائم، كما ينظر في فقه الأزمة والاضطرار، ولا يختار دائما الأحوط، بل قد يجب عليه أن يختار في عصرنا الأيسر، ولا سيما فيما يتصل بعموم الناس، ومطالب الأمة، وحاجات الجماهير[17].

وعليه فإن المضطر الذي يضطهد أو يعذب أو يضيق عليه في حياته تضييقا لا يطيقه، وهو مهدد بالسجن أو الاعتقال أو المحاكمات الظالمة وأصبح بلده سجنا، فهذا شرعت له الهجرة، وربما وجبت عليه، وأن الإقامة في دار غير المسلمين لا تستلزم الولاء لهم بالضرورة، بل يمكن أن يقيم في دار غير المسلمين وولاؤه للمسلمين، بمعنى المودة والمحبة، وهو أمر قلبي لا يمكن أن يفرض بالقوانين، وأن ما تعوده لرؤية مظاهر الكفر والمنكرات فعلاجها بالاعتصام بتعاليم الإسلام، والعيش في ظل الجماعة الإسلامية الصغيرة[18]

[11].عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، بيروت، ط1 2007، ص284

[12].القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، دط، دت، ج6، ص248

[13].أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، حديث رقم 2645، ج3، ص73

[14].محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، دط، دت، ج2، ص262

[15].أبو داود: سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، حديث رقم 2787، ج3، ص152

[16].الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، ج8، ص31

[17].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 2014، ج1، ص933

[18].المرجع نفسه: ص933،934،936،937

[a8] Commenté [:]

وأما الحديث الذي يستدلون به في تحريم الإقامة في أي بلد خارج دار الإسلام، وهو حديث" **أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين**"، فهو مسند ومرسل، أي بدون ذكر الصحابي، والاحتجاج بالمرسل فعامة أهل الحديث يعدونه ضعيفا، أما حديث "**من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله**"، فهو حديث ضعيف أيضا، فقد رواه أبو داود في الجهاد عن سمرة بن جندب من طريق جعفر بن سعد عن خبيب بن سليمان عن أبيه عن سمرة وهو إسناد ضعيف بالإجماع[19].

إضافة إلى أن متون هذه الأحاديث تتحدث عن المشركين وفراقهم، والمشركون هم عبّاد الأصنام، ونحن بصدد الحديث عن أهل الكتاب وخصوصا المسيحيين منهم، وإن لفظة المشركين إذا أطلقت في ذلك الوقت تعني المشركين المحاربين الذين أعلنوا العداوة للإسلام ورسوله، وصدوا عن سبيل الله، وشهروا السيف على دعوة الإسلام، وفتنوا المؤمنين وعذبوهم، وأخرجوهم من ديارهم حتى يرغموهم على الرجوع عن دينهم، وهؤلاء هم الذين ينهى الله المسلمين أن يوالوهم ويرتبطوا بهم بخلاف المشركين المسالمين الذين لم يقاتلوا المسلمين في الدين، ولم يخرجوهم من ديارهم[20].

Commenté [a9]:

2- **القول الثاني**

يجوز للمسلم الإقامة في دار الكفر إذا انعدمت الفتنة وتوافر الأمن، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية[21] والشافعية[22] والحنابلة[23]، ومن المعاصرين الدكتور يوسف القرضاوي، المجمع الأوربي للإفتاء، الشيخ ابن عثيمين، حيث أباحوا الإقامة للقادر على إظهار دينه الذي تتوفر له الحماية.

Commenté [a10]:

قال ابن قدامة: "ومن يقدر عليها، لكنه يتمكن من إظهار دينه، وإقامته في دار الكفر، فتستحب له، ليتمكن من جهادهم، وتكثير المسلمين، ومعونتهم، ويتخلص من تكثير الكفار، ومخالطتهم، ورؤية المنكر بينهم. ولا تجب عليه؛ لإمكان إقامة واجب دينه بدون الهجرة. وقد كان العباس عم النبي صلى الله عليه وسلم مقيما بمكة مع إسلامه"[24]

وقال الشافعي: "ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بالهجرة إلى المدينة، ولم يحرّم في هذا على من بقي بمكة المقام بها وهي دار شرك، وإن قلوا بأن يفتنوا، ولم يأذن لهم بجهاد"[25]

وقال الشيخ ابن عثيمين: الإقامة في بلاد الكفر لابد لها من شرطين أساسيين[26]:

- الشرط الأول أمن المقيم على دينه، بحيث يكون عنده من العلم والإيمان وقوة العزيمة ما يطمئنه على الثبات على دينه، والحذر من الانحراف والزيغ
- الشرط الثاني أن يتمكن من إظهار دينه، بحيث يقوم بشعائر الإسلام بدون مانع

[19].قال الألباني في سلسلته الصحيحة: إسناده ضعيف

[20].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ص 944،942

[21] .ابن قدامة: المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968، ج9، ص295،294

[22].الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990، ج4، ص164

[23].ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، ج9، ص295،294

[24].ابن قدامة: مرجع سابق، ج9، ص295،294

[25].الشافعي: مرجع سابق، ج4، ص169

[26].محمد بن صالح بن محمد العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيبفهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دط،1999، فتوى رقم 388

واستدلوا بجملة أدلة نذكر منها:

- من القرآن قوله تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ قَالُواْ كُنَّا مُستَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُن أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا} النساء[97-98]، ووجه الدلالة أن في الآية وجوب الهجرة من موضع لا يتمكن الرجل فيه من إقامة دينه[27]
- ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "البلاد بلاد الله والعباد عباد الله، فحيثما أصبت خيرا فأقم"[28]
- وروي أن نعيم حين أراد أن يهاجر جاءه قومه بنو عدي فقالوا له: أقم عندنا وأنت على دينك ونحن نمنعك عمن يريد أذاك، واكفنا ماكنت تكفينا، وكان يقوم بيتامى بني عدي وأراملهم فتخلف عن الهجرة مدة ثم هاجر بعد، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: قومك كانوا خيرا لك من قومي لي، قومي أخرجوني وأرادوا قتلي وقومك حفظوك ومنعوك، فقال: يا رسول الله بل قومك أخرجوك إلى طاعة الله وجهاد عدوه[29].
- أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر من بقي من المؤمنين القادرين على الهجرة في مكة ومنهم عمه العباس، وهي يومئذ دار كفر، وأن النجاشي ملك الحبشة أسلم زمن النبي صلى الله عليه وسلم وأقام في بلاده وهي دار كفر ومات فيها دون أن يهاجر إلى دار الإسلام وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم حين مات[30]
- وأن المسلمين الأوائل هاجروا إلى الحبشة وأقاموا فيها بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم تكن دار إسلام[31]
- فتوى علماء الأزهر والتي نصت على أنه إذا أمن المسلم على دينه ومارس شعائر الإسلام بحرية في بلد ليس له دين أصلا أو له دين غير دين الإسلام تصح إقامته، أما إذا خاف على دينه وخلقه أو على ماله وعرضه وجب عليه أن يهاجر إلى بلد يجد فيه الأمان[32].

أما المجمع الأوربي للإفتاء والبحوث في القرار 3/16 من البيان الختامي للدورة العادية السادسة عشر المنعقدة بمدينة استانبول في تركيا في الفترة من 7-13 جمادى الآخرة 1427هـ الموافق ل 3-9 تموز يوليو 2006، فقد قرر بأنه[33]:

تناولت بعض الأبحاث حكم إقامة المسلم في بلاد غير إسلامية، وذلك في ضوء نصوص الكتاب والسنة ومذاهب فقهاء الإسلام، وخلص إلى توكيد فتوى سابقة له في مشروعية الإقامة في غير البلاد الإسلامية، مع إضافة ما يلي:

أولا: متى وجد الأمن للمسلم في نفسه ودينه في بقعة من الأرض، ينال فيها حقوقه التي تمكنه من ممارسة شعائر دينه دون إضرار به، فإقامته في تلك البقعة تتردد بين أحكام ثلاثة حسب مقتضيات الحال:

---

[27].البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996، ج2، ص92

[28].أحمد بن حنبل: مسند الإمام أحمد، مسند الزبير بن العوام رضي الله عنه، حديث رقم 1420، ج3، ص37

[29].ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار المعارف، بيروت، دط، 1985، ج4، ص138

[30].ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج7، ص195

[31].ابن هشام: سيرة ابن هشام، دار الخير، بيروت، دط، 1992، ج1، ص255

[32].جاد الحق علي جاد الحق: فتوى في بعض أحكام تتعلق بالأقليات المسلمة في غير ديار المسلمين، مجلة الأزهر، 1991، ج6، ص618

[33].عبد الله بن يوسف الجديع: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2013، ص151، 150

الأول: الجواز، وذلك في حالة تساوي إقامته فيها مع إقامته في غيرها

الثاني: الاستحباب، وذلك في حالة تمكنه من المشاركة الإيجابية في المجتمع والتعريف بمحاسن دينه ومكارم الأخلاق والقيم الفاضلة، بأكثر مما يكون في غيرها

والثالث: الوجوب، وذلك في حالة ما إذا ترتب على هجرته ضرر أو فساد محقق، وكان قادرا على رفعه ورده

ثانيا: إن الهجرة من مكان إلى آخر بحسب مفهومها الشرعي ليست مطلوبة شرعا إلا إذا خاف المسلم على دينه، وأوذي بسبب ممارسة شعائر دينه، وتضرر بذلك في نفسه أو أهله أو ماله.

مناقشة القول الثاني:

لا بد أن يكون له هدفا مشروعا من وراء هذه الهجرة والإقامة، كأن يكون هدفه البحث عن عمل معيشي مناسب له، أو دراسة تخصص لا يتيسر في بلده ولا في البلاد الإسلامية، أو يشتغل بالدعوة بين المسلمين أو غيرهم، ولا بد أن يطمئن إلى أنه لا يخاطر بدينه ولا بدين ذريته بهذه الإقامة، ويجب أن يكون واثقا أنه يمكنه أن يحافظ على فرائضه الدينية، وأن يمتنع عن المحرمات عليه، وأن يكون قادرا على أن يقي أهله وولده من النار، ولا بد ألا تكون وراءه واجبات يضيعها بترك بلده مختارا مثل أن يكون وراءه أب أو أم تجب رعايتهما، ومثل ذلك أن يكون قائما في بلده بما لا يستطيع أن يقوم به غيره من أعباء وواجبات دينية مثل الدعوة إلى الله، وتعليم المسلمين، ونصرة المظلوم، والدفاع عن المستضعفين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ونحو ذلك، فإذا سافر إلى بلد اختل هذا الأمر، ولم يجد الناس من يقوم به بعده فالواجب أن يبقى، لأن بقاء هذه الفرائض الكفائية لا يتم إلا ببقائه وعدم اغترابه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[34].

المطلب الثالث: إعمال المقاصد في المسألة

الذين منعوا الإقامة في البلاد غير الإسلامية استندوا إلى أن الإسلام يوجب على المسلم الهجرة من بلده الأصلي إذا ضُيّق عليه ولم يُمكّن من إقامة أركانه كما قال تعالى: {إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا}النساء[97-98]، فإذا كان يوجب الهجرة لمثل هذا من بلده، فكيف يذهب مختارا إلى بلد يظلم فيه نفسه، ويُحرم فيه من إقامة دينه[35].إضافة لما يُخاف على المسلم من فتنة في دينه من حيث أداء الفرائض واجتناب المحرمات، ومن اعتياد رؤية الكفريات والمنكرات، ولأن ذلك نوع من الولاء للكفار[36]

والذين أجازوا الإقامة في البلاد غير الإسلامية استندوا إلى أن هذه البلاد يسود فيها مناخ الحرية الدينية والمدنية والفكرية والسياسية وغيرها من الحريات، ولا تتدخل في دين أحد، بل تدع كل إنسان وما اختار لنفسه، وهي البلاد الديمقراطية، وإن اتخذت مبدأ العلمانية شعارا لها، فالأصل في العلمانية أنها تقف من الدين موقفا محايدا، لا تؤيده ولا تعاديه، بل تعده أمرا شخصيا لكل فرد فيما بينه وبين ربه الذي آمن به وتعبد له أيا كان هذا الرب أو الإله، وهذا هو المناخ الذي كان سائدا في أوربا وأمريكا طوال القرن العشرين، والذي سمح باستقبال أفواج كبيرة بالملايين من بلاد العرب والمسلمين

[Commenté [a11]:

[Commenté [a12]:

[34].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ص935،936

[35].يوسف القرضاوي: الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دد، دب، دط، دت، ص52

[36].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ج1، ص932

لأسباب شتى منها العمالة، وكسب المعيشة حيث تضيق فرص العمل الملائم في بلده وتتسع في هذه البلاد، فالسعي في طلب الرزق، والمشي في مناكب الأرض مشروع للمسلم، ومثل طلب الرزق طلب الأمن إذا كان يشعر في بلاده بالخوف على نفسه أن يسجن أو يعتقل أو يحاكم محاكمة ظالمة، أو الخوف على أهله وولده، أو الخوف على ماله وأملاكه، وقد رأى العبرة في أمثاله، فمن حق الإنسان أن يبحث عن أمنه وأمن أسرته، فإن حاجة الإنسان إلى الأمن من خوف كحاجته إلى الطعام من جوع، ومثل ذلك طلب الدراسة ولا سيما في التخصصات التي لا تتوافر في بلاد الشرق، وإذا توافرت كانت مستوياتها وإمكاناتها متواضعة فيذهب الطالب للدراسة، ثم تحلو له القامة لسبب أو لآخر فيختار الإقامة في هذا البلد أو ذاك[37].

وأنا لا أنكر ما نراه اليوم من بعض التضييق في بعض بلاد الكفر على المسلمين، فهو موجود بصورة أو بأخرى، لكن ينبغي أن نعلم أن ذلك هو من باب ردة الفعل على بعض التصرفات التي يقوم بها بعض المسلمين هناك، من لجوء للعنف تحت مسمى قتال الكفار، وتفجير الأماكن العامة، وما شابه ذلك، فهو عموما في إطار ما يسمى بمحاربة الإرهاب.

ثم هدف من يهاجر ليقيم في تلك البلاد ابتغاء تبليغ دعوة الإسلام إلى أهلها امتثالا لما أمر الله به ورسوله من تبليغ الرسالة التي بلغها رسول السلام في حياته: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ۖ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ۚ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ۗ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة67]، ونحن مأمورون أن نتأسى برسول الله، وتبليغ الرسالة كما بلغها إلى الناس، وبهذا تتحقق عالمية الرسالة الإسلامية، والإقامة بين المبلّغين تعين على قوة التأثير فيهم بالقول والفعل والأسوة الحسنة، وترد على كل تساؤل ردا مباشرا وهذا هو أسلوب المسلمين في القرون الأولى أن يقيموا بين ظهراني الناس ويختلطوا بهم ويشاهدوا أخلاقهم وسلوكياتهم ويتأثروا بهم ويحبوهم فيحبوا دينهم بحبهم فأظهر وأقوى ما أثّر في الأمم هو سلوك المسلمين المثالي الذي لم يروا مثله في الأمم الأخرى، وهذا أمر ضروري في توريث الإسلام العملي للمسلمين الجدد، ومن القواعد المتفق عليها أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولو كان الحكم الدائم هو تحريم إقامة المسلم في بلاد أهل الكفر ما وجد الإسلام سبيلا للانتشار أبدا، وسددنا عليه الطريق مختارين[38].

الموازنة والترجيح:

بعد عرض رأي كلا الفريقين وبيان أدلة كل منهما، يتبين لنا أن النهي الوارد عن الإقامة في بلاد الكفر إنما هو خاص بإقامة المسلم لوحده بين ظهراني المشركين، فإن عاش بينهم وعاش كأنه واحد منهم، وإن مات مات بينهم وهنا يُخشى عليه من الفتنة في الدين والإعجاب بهم والولاء لهم، أما إذا كان المسلمون في جماعة ويقيمون شعائر دينهم من بناء المساجد والمراكز الإسلامية، وإقامة الجمعة والجماعات والأعياد، وإعلان الآذان، والدعوة إلى الله، فإن النهي الوارد لا يشملهم ولا يعنيهم، لأنهم في الحقيقة بين أظهر المسلمين، وليس بين أظهر الكافرين، وعليه فإننا نقول بجواز الإقامة في أي بلد من بلاد الكفار غير المحاربين للمسلمين، خاصة في هذا الزمان لما يجده من الحرية الدينية وغيرها مما لا يجده في بلده العربي أو الإسلامي، عدا الكيان الصهيوني المعادي للإسلام للعرب والمسلمين فلا يحل الهجرة إليه ولا الإقامة فيه لسبب من الأسباب.

[37].يوسف القرضاوي: الوطن والمواطنة، مرجع سابق، ص52،53

[38].المرجع السابق: ص54

المبحث الثاني: اكتساب الجنسية

في هذا المبحث تتم مناقشة أربعة قضايا: تعريف الجنسية (مطلب أول)، آثار التجنس (مطلب ثاني)، اكتساب جنسية دولة كافرة (مطلب ثالث)، إعمال المقاصد في المسألة (مطلب رابع).

المطلب الأول: تعريف الجنسية

لبيان مفهوم الجنسية لا بد من تعريفها في اللغة وفي الفقه الإسلامي وفي القانون

أولا: الجنسية في اللغة

مصدر صناعي مأخوذ من الجنس، وهو الضرب من كل شيء، قال ابن فارس: الجنس الضرب من الشيء[39]، وقال الخليل: كل ضرب جنس، وهو من الناس والطير والأشياء جملة[40]، وقال ابن منظور: كل طائفة من الناس يتشاكلون في أمر ما فهم جنس فيه، كجنس العرب، وجنس العجم، وجنس المؤمنين، وجنس المشركين، وجنس العلماء، وجنس العسكر[41]، وقد عرف بعض اللغويين الجنسية بأنها: الصفة التي تلحق بالشخص من جهة لانتسابه لشعب أو أمة، مثل فلان مصري أو عربي[42].

ثانيا: الجنسية في الفقه الإسلامي

إن مصطلح الجنسية لم يعرفه الفقه الإسلامي في عصوره المختلفة، ولا في غير الفقه الإسلامي، فهو من المصطلحات الحديثة التي جاءت بها النهضة الأوربية مع الأفكار الجديدة التي ظهرت حول القومية، ومعنى الأمة والسيدة والسيادة وغيرها[43].

ثالثا: الجنسية في القانون

عرفت بتعاريف متعددة نذكر منها:

- رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر السكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة[44]
- هي الرابطة التي تربط شخصا بدولة[45]
- هي رباط قانوني وسياسي يحدده قانون الدولة ويوحد الفرد بهذه الدولة[46]

[39] . ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ج1، ص486

[40] . الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج6، ص55

[41] .ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، لسان العرب، ج2، ص383

[42].المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبةالشروقالدولية،مصر،ط4،2004، ج1، ص140

[43].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ج2، ص945

[44].محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ط2، 1992، ص71

[45].نعوم سيوفي: الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الوطنية، جامعة حلب، دط، 1967، ص109

[46].جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1998، ج1، ص373

[a14] Commenté: المبحث

- هي العلاقة السياسية والقانونية التي تربط الشخص بالدولة، وترسم حقوق والتزامات أفرادها ومراكزهم القانونية لتمييزها عن مراكز وأوضاع أخرى تعود للأجانب[47]
- وعرفتها منظمة العدل الدولية بقولها: إن الجنسية استنادا إلى العمل الدولي وأحكام محاكم التحكيم والقضاء وآراء الفقهاء هي: رابطة قانونية يقوم على أساسها واقع ارتباط اجتماعي وتضامن حقيقي في الوجود والمصالح والمشاعر مقرونة بتبادل الحقوق والواجبات، ويمكن القول بأنها التعبير القانوني عن حقيقة أن الفرد الذي منحت له سواء بحكم القانون أو بقرار صادر عن السلطة العامة هو في الواقع أكثر ارتباطا بشعب الدولة التي منحته جنسيتها من شعب أي دولة أخرى[48].

رابعا: التجنس

التجنس هو طلب انتساب إنسان إلى جنسية دولة من الدول وموافقتها على قبوله في عداد رعاياها، مع خضوعه لقوانين تلك الدولة التي تجنس بجنسيتها وقبوله لها طوعا، والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب[49]

وعليه فإن التجنس يقوم على أساس الحماية من جانب الدولة، والخضوع التام من جانب الفرد لجميع قوانين الدولة التي انتسب إليها هذا المتجنس[50]

المطلب الثاني: آثار التجنس

إن أهم ما يترتب على التجنس هو كسب صفة الوطني، والتي تستوجب التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها الوطني الأصلي، والالتزام بكافة الواجبات التي يلتزم بها.

أولا: الحقوق

يكون المتجنس مساويا في الحقوق للوطني في الجملة وإن استثنيت بعض الأمور كالتقدم لوظائف حسَّاسة ومن هذه الحقوق[51]:

- الحصول على حق المواطنة
- التمتع بالإقامة الدائمة
- تكفل الدولة الحماية الدبلوماسية للمنتسب إليها، وتتولى القنصليات رعاية أحواله الشخصية خارج البلد
- التمتع بالحقوق السياسية كحق الانتخاب وممارسة الحريات
- استخدام المرافق العامة في الدولة[52]

ثانيا: الواجبات

[47].سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، دط، 1994، ص230

[48].أحمد عبد الحميد عشوش: الوسيط في القانون الدولي العام، ص125

[49].جابر إبراهيم الراوي: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1993، ص23

[50].محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013، ص1092

[51]. محمد يسري إبراهيم: مرجع سابق، ص1092

[52].سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1997، ص78

أهم الواجبات التي يلتزم بها المتجنس هي[53]:

- خضوع المتجنس لقوانين الدولة والاحتكام لها
- المشاركة في جيشها والتزام الدفاع عنها في حالة الحرب
- تمثيل الدولة خارجيا
- مشاركته في بناء صرح الدولة

المطلب الثالث: اكتساب جنسية الدولة الكافرة

صورة المسألة أن يطلب مسلم إلى دولة غير مسلمة لا تحكم بالإسلام وأكثر أهلها غير مسلمين، أن تقبل به في عداد رعاياها، وتعد مسألة اكتساب جنسية دولة غير مسلمة من المسائل الجديدة التي لم تطرح من قبل لأنها لم تكن معروفة من قبل، لأنه نادرا ما كان يحتاج المسلم للإقامة الدائمة في غير ديار المسلمين لوجود الخلافة الإسلامية التي يأوي إليها المسلم، ولانعدام الحدود بين الدول الإسلامية، وكانت العزة الإسلامية التي يتمتع بها المسلم تمنعه من هذا، فهو ليس في حاجة للإقامة في بلاد الكفر فضلا عن التجنس بجنسيتها، ولذلك فهي من المصطلحات الحديثة التي جاءت بها النهضة الأوربية، والفقهاء القدامى حينما تكلموا في هذه المسألة ربطوا اكتساب الجنسية بالإقامة في بلاد الكفر، بما يترتب على ذلك من مصالح ومفاسد، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة إلى الآراء التالية:

1- الرأي الأول

يرى أصحاب هذا الرأي أنه لا يجوز للمسلم أن يكتسب جنسية دولة كافرة، وهو قول أكثر الفقهاء المعاصرين، وممن قال بهذا الرأي الشيخ محمد رشيد رضا[54]، والشيخ علي محفوظ، والشيخ عبد الباقي الزرقاني، والشيخ ادريس الشريف محفوظ مفتي لبنان، والشيخ يوسف الدجوي، والشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمان، والشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين[55]، والشيخ محمد سعيد رمضان البوطي[56]، والأستاذ حسن البنا[57]، وجمعية العلماء المسلمين الجزائريين[58]، واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية[59]،

ويجدر بنا أن نذكر ما قاله الأستاذ حسن البنا في هذه المسألة: "مجرد تجنس المسلم بأية جنسية أخرى لدولة غير إسلامية كبيرة من الكبائر، توجب مقت الله وشديد عقابه، فكيف إذا صحبه بعد ذلك واجبات وحقوق تبطل الولاء بين المسلمين، وتمزق روابطهم وتؤدي إلى أن يكون المؤمن في صف الكافر أمام أخيه المؤمن، وإن خيرا للمسلم أن يدع هذه الديار وأمثالها إن تعذرت عليه الإقامة فيها إلا بمثل هذه الوسيلة، وأرض الله واسعة"[60]، أما الشيخ عبد الحميد بن باديس

[53].المرجع نفسه: ص79

[54].محمد رشيد رضا: فتاوى محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد، ط1، 1969، ج5، ص1748

[55]. محمد يسري إبراهيم: مرجع سابق، ص1100

[56]. محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط5، 1994، ج1، ص201

[57]. يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ج1،ص946

[58]. تركي رابح عمامرة: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2004، ص50،51

[59].فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ج33، ص495

[60].مجلة الإخوان المسلمين، العدد الرابع، الصادر بتاريخ 5 ماي 1936، ص11

فقد أصدر فتوى باسم جمعية العلماء واعتبر فيها المتجنسين بالجنسية الفرنسية بأنهم أناس مرتدون عن الدين الإسلامي لا تجوز الصلاة عليهم ولا دفنهم في مقابر المسلمين بعد موتهم ولا الزواج منهم أو إليهم[61].

واستدلوا بجملة أدلة نذكر منها:

- وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَاتَتَّخِذُواْ ءَابَاءَكُم وَإِخوَٰنَكُم أَولِيَاءَ إِنِ ٱستَحَبُّواْ ٱلكُفرَ عَلَى ٱلإِيمَٰنِ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُم فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ٢٣﴾ التوبة [23]

ووجه الاستدلال أن من يتولهم منكم فإنه منهم، أي حكمه كحكمهم لأنه قد خالف الله ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم، ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم، أي من أصحابهم.[62]

- وقوله صلى الله عليه وسلم: "أنا بريئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا يا رسول الله ولم؟ قال تراءى ناراهما"[63]
- وقوله صلى الله عليه وسلم: "من جامع المشرك وسكن معه فإنه مثله"[64]
- وعن جرير بن عبد الله قال: "بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاء والنصح لكل مسلم وعلى فراق المشرك"[65]
- وعن بريدة أن النبي صلى الله عليه كان إذا بعث أميرا على سرية أو جيشا أوصاه بأمور، فذكرها ومنها: ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين"[66]

ووجه الدلالة أن في الأحاديث دليل ظاهر على تحريم مساكنة الكفار ووجوب مفارقتهم[67]، حيث تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من الذين يقيمون بين أظهر المشركين، فكيف يكون حال الذين يفارقون دار الإسلام، ويُضحون بكل غال ونفيس من أجل أن يحصلوا على جنسية الدولة غير الإسلامية، ولا شك أن ذلك أخطر وأخوف[68]

2- الرأي الثاني

[61].جريدة البصائر، العدد 95، الصادر في 14 جانفي 1938، ص1

[62]. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006، ج6، ص217

[63].الترمذي: سنن الترمذي، أبواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب كراهية المقام بين أظهر المشركين، حديث رقم 1604، ج3، ص252

[64].أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الإقامة بأرض الشرك، حديث رقم 2787، ج3، ص152

[65].النسائي، سنن النسائي، كتاب البيعة على فراق المشرك، حديث رقم 4175، ج7، ص147

[66].مسلم: صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، حديث رقم 1731، ج5، ص139

[67].الشوكاني: نيل الأوطار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دط، دت، ج8، ص33

[68] .محمد يسري إبراهيم: مرجع سابق، ص1108

[a15] Commenté:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجوز للمسلم أن يكتسب جنسية دولة كافرة، وهو قول بعض فقهاء العصر، ومنهم الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ عبد الفتاح أبو غدة، والشيخ مناع القطان، والدكتور وهبة الزحيلي[69]، والدكتور يوسف القرضاوي[70].

واستدلوا بجملة أدلة نذكر منها:

- قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُۥ مُطمَئِنُّۢ بِٱلإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلكُفرِ صَدرا فَعَلَيهِم غَضَب مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيم١٠٦﴾ النحل [106]

ووجه الاستدلال أنه إذا جاز للمسلم أن يتلفظ بكلمة الكفر إذا كان مكرها شريطة أن يكون قلبه مطمئن بالإيمان، فمن باب أولى أن يكون له جائزا التجنس الجنسية غير الإسلامية حفاظا على دينه، أو نفسه، أو ماله، أو أهله، ولا يوجد في ذلك الكفر بالله، وترك الإسلام.[71]

ومن المعقول فإن التجنس لا يلزم منه حب الكفار ولا نصرتهم ولا رضا القلب بمنكراتهم أو مشاركتهم فيها، والمتجنس مأمور بأن يكون ولاؤه لله ولرسوله وللمؤمنين، وأن يظهر دينه ما استطاع إلى ذلك سبيلا، وأن يتحاكم إلى شريعة الله، كما ن القول بأن المتجنس يؤدي إلى إنكار ما علم من الدين بالضرورة وهو كفر، فلا يلزم من التجنس هذا اللازم، فلو تلبس المتجنس ببعض المحرمات فلا يلزم منه استحلالها بقلبه، وأهل السنة مجمعون على عدم تكفير المسلم بذنب ما لم يستحله، وأن كثيرا ممن تجنسوا بجنسية هذه البلاد بقوا على وفائهم لدينهم وأمتهم، وقد استفادوا من هذا التجنس قوة وظفوها في الدعوة إلى الله تعالى وإقامة المؤسسات والمراكز التي توطن الدعوة وتجعلها قارّة بدلا من كونها مارّة و مهاجرة، أما الخدمة في جيوش كثير من تلك الدول فهي اختيارية، ولو فُرض أن المسلم أُكره على ذلك فهو مأمور أن يفر أو يمتنع ولو أُزهقت روحه[72].

3- الرأي الثالث

جواز التجنس بجنسية الدولة الكافرة عند الضرورة، كما لو كان مضطهدا في دينه ببلده المسلم ولم يقبله أحد سوى الحكومة الكافرة، وهو رأي بعض أعضاء مجمع الفقه الإسلامي أمثال الشيخ محمد المختار السلامي مفتي تونس، الحاج عبد الرحيم باه، والشيخ محمد بن عبد اللطيف آل سعد[73] وقد وضع الشيخ الخليلي ثلاث شروط للجواز وهي[74]:

- انسداد أبواب العالم الإسلامي وفي وجه لجوئه إليهم
- أن يضمر النية على العودة متى تيسر ذلك

---

[69].يوسف القرضاوي: الوطن والمواطنة، مرجع سابق، ص63

[70].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ج1،ص947-951

[71].سليمان محمد توبولياك: مرجع سابق، ص85

[72].محمد يسري إبراهيم: مرجع سابق، ص115-1117

[73].مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثالث، 1987، ج2، ص1103-1157

[74].أمين عبد الله الشقاوي: مسألة الجنسية للمسلمين في بلاد الغربة، مقال منشور بتاريخ 2015/8/5 على الموقع http//www.alukah.net/world-muslims/0/89999/مسألة –الجنسية-للمسلمين-في بلاد الغربة: تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/23

- أن يختار البلد الذي يمارس فيها دينه بحرية

4- **الرأي الرابع**: فصل أصحابه في المسألة، فقالوا بأن الناس في طلب الجنسية على ثلاثة أقسام[75]:

- التجنس بجنسية الدولة الكافرة من غير مسوغ شرعي، بل تفضيلا للدولة الكافرة وإعجابا بها وبشعبها وحكمها، وهذه ردة عن الإسلام عيادا بالله
- التجنس للأقليات المسلمة التي هي من أصل سكان تلك البلاد، فهو مشروع وعليهم نشر الإسلام في بلادهم، وتبييت النية للهجرة لو قامت دولة الإسلام واحتاجت إليهم
- تجنس الأقليات المسلمة التي لم تكن من أهل البلد الكافرة ويعتريه الحالات التالية:
- أن يترك المسلم بلده بسبب الاضطرار والاضطهاد ويلجأ إلى هذه الدولة، فهو جائز بشرط الاضطرار الحقيقي للجوء، وأن يتحقق الأمن للمسلم وأهله في بلاد الكفر، وأن يستطيع إقامة دينه هناك وأن ينوي الرجوع لبلاد الإسلام متى تيسر ذلك، وأن ينكر المنكر ولو بقلبه، مع عدم الذوبان في مجتمعات الكفر
- أن يترك المسلم بلده قاصدا بلاد الكفر لأجل القوت، فلو بقي في بلاده لهلك هو وأهله، فله أن يتجنس إذا لم يستطع البقاء بغير جنسيته
- التجنس لمصلحة الإسلام والمسلمين ونشر الدعوة، وهو جائز
- التجنس لمجرد أغراض دنيوية بلا ضرورة ولا مصلحة للإسلام وأهله، وهو محرم وليس بردة أو كفر

أما الشيخ ابن بية فقال بأن الجنسية هي فرع عن الإقامة، ويعرض لها ما يعرض للإقامة من[76]:

- **عوارض التحريم**: عند الخوف من الخروج من الدين، عليه أو على أولاده إذا وجد بلدا لا فتنة فيه
- **أو الكراهة**: إذا كان لا يخاف الكفر، إلا أنه يشاهد المناكر، ويجد بلدا أقل مناكر
- **أو الجواز**: عند التساوي
- **أو الوجوب**: عندما توجد مصلحة قوية للإسلام والمسلمين في بقائه، أو تحصل مفسدة في انتقاله
- **أو الاستحباب**: عندما يقوم بالدعوة إلى الدين مع وجود غيره من الدعاة، وهي أمور تحتاج إلى تحقيق المناط، والنظر في المآلات.

المطلب الرابع: إعمال المقاصد في المسألة

[Commenté [a16]:

الذين قالوا بعدم جواز اكتساب جنسية الدولة غير المسلمة ربطوا ذلك بما يترتب من مفاسد والمتمثلة في:

- موالاة الكفار لأن المتجنس الذي يحمل الجنسية من خلال البطاقة التي يخوّل حق حملها، تعبير صريح قاطع عن ولائه للدولة التي يحمل جنسيتها، وعن خضوعه لنظامها[77].
- التحاكم إلى القوانين الوضعية المخالفة لشريعة الإسلام وخضوعه لها في كل مجالات الحياة، والله يقول: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُم ثُمَّ لَايَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِم حَرَجا مِّمَّا قَضَيتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسلِيما﴾ النساء

[75].محمد يسري إبراهيم، مرجع سابق، ص1101

[76].عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية: مرجع سابق، ص284،285

[77].محمد سعيد رمضان البوطي: مرجع سابق، ص198

[65]، قال الجصاص: في هذه الآية دلالة على أن من رد شيئا من أوامر الله تعالى وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم فهو خارج من الإسلام، سواء رده من جهة الشك فيه، أو من جهة ترك القبول والامتناع من التسليم[78]

- الخطر على الأولاد الذين ينشؤون نشأة غير واضحة المعالم وسط مجتمع كافر، حيث قال الشيخ عبد الحميد بن باديس: يجري تجنسه على نسله فيكون قد جنى عليهم بإخراجهم من حظيرة الإسلام، وتلك الجناية من شر الظلم وأقبحه، وإثمها متجدد عليه ما بقي له نسل خارجا عن شريعة الإسلام بسبب جنايته[79].
- الدخول في جيش الدولة الكافرة، والتزامه بالدفاع عنها عند نشوب حرب بينها وبين دولة أخرى، ولو كانت هذه الدولة دولة إسلامية، وهذا من أعظم الموالاة للمشركين[80].

وأما الذين قالوا بجواز اكتساب المسلم جنسية دولة غير مسلمة فقد استندوا إلى مبدأ تحقيق المصالح والمتمثلة في:

- حصول المسلمين على جنسية الدولة غير المسلمة يعطي المسلم قوة ومنعة يستعين بها على التمسك بدينه ونشر دعوته ونفع إخوانه، فلا يمكن طرده منه ويصبح له حق الانتخاب والترشح في المجالس البلدية والتشريعية[81]
- بالنسبة للمسلمين الذين يطلبون اللجوء السياسي، فإن دولهم تسحب منهم جنسيتهم، وتمنعهم حقوقهم المدنية والسياسية، فيكونون في حاجة إلى اكتساب جنسية الدولة المضيفة لهم، ليتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية[82]
- إن حفظ الدين والحياة والعرض والمال والنسل من الضروريات في الإسلام، ولذلك يجب المحافظة عليها من كل ما يؤذي إلى إبطالها، وإذا كان ذلك لا يتيسر في دار الإسلام ويتيسر في دار الكفر عن طريق التجنس يكون ذلك جائزا[83]
- الحصول على جنسية الدولة غير المسلمة يسهل الحياة في تلك المجتمعات ويفتح الباب أمامهم للمشاركة في القضايا العامة التي تخصهم كالتدرج في الوظائف العامة، ودخول البرلمانات لتمثيل المسلمين، كما يسهل الحصول على بعض الحقوق كالملكية والتي يقومون ببناء المساجد والمراكز الإسلامية والمدارس والمقابر عليها [84]
- من اضطر إلى التجنس بسبب اضطهاده في بلده الأصلي، أو للتضييق عليه في نفسه أو عرضه أو قوته، أو كان لا يحمل جنسية أصلا، ومنع من الإقامة إلا بالتجنس، فهؤلاء إن لم يمكنهم دفع ضرورتهم للإقامة فقط، وكان لابد من التجنس وتعين لدفع ضرورتهم الواقعة المعتبرة فلهم التجنس من باب الضرورات تبيح المحظورات، قال تعالى "وَقَد فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيكُم إِ لَّا مَا ٱضطُرِرتُم إِلَيهِ وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهوَائِهِم بِغَيرِ عِلمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعلَمُ بِٱلمعتَدِينَ١١٩" الأنعام [119]، وقد أباح الشرع النطق بكلمة الكفر حال الإكراه مع طمأنينة القلب بالإيمان

[78].الجصاص: أحكام القرآن، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1992، ج3،ص181

[79].آثار ابن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، قسنطينة،ط1، 1984، ج3،ص308

[80].فلة زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، مرجع سابق،ص207

[81].يوسف القرضاوي: فقه الجهاد، مرجع سابق، ص948

[82].المرجع نفسه: ص209

[83].سليمان محمد توبولياك: مرجع سابق، ص86

[84].فلة زردومي: مرجع سابق، ص209

قال تعالى: "مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِن بَعدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَن أُكرِهَ وَقَلبُهُۥ مُطمَئِنُّۢ بِٱلإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلكُفرِ صَدرا فَعَلَيهِم غَضَب مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُم عَذَابٌ عَظِيم١٠٦" النحل [101][85]

ومن خلال ما سبق يمكننا القول بأن اكتساب جنسية دولة غير مسلمة ليس شرا ولا خيرا، وإنما يأخذ الحكم بما يترتب على ذلك من النفع للمسلمين أو الإضرار بهم، وفي هذا الزمان وبالنظر إلى ما يحدث في الكثير من الدول العربية، حيث أصبح المسلم مطارد في بلده ولا يأمن على نفسه ودينه وعرضه وماله، ومن هنا أصبح التجنس بجنسية دولة غير مسلمة ضرورة.

الموازنة والترجيح

إن مسألة اكتساب جنسية دولة غير إسلامية والتجنس ليس لها اعتبار ولا وجود وقت التشريع زمن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين، وإنما هي من قبيل الترتيبات الإدارية الطارئة، ولا يقتضي أخذ جنسية دولة من الدول غير الإسلامية حصول ولاء لأهل وسكان وقوانين تلك الدولة، والله تعالى يقول : {لا يَنهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَم يُقَٰتِلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَلَم يُخرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم أَن تَبَرُّوهُم وَتُقسِطُوٓاْ إِلَيهِم إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلمُقسِطِينَ (8)إِنَّمَا يَنهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُم فِي ٱلدِّينِ وَأَخرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُم وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخرَاجِكُم أَن تَوَلَّوهُم وَمَن يَتَوَلَّهُم فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ (9)} الممتحنة [8-9]، فالله تعالى ذكر الدين في الموضعين، وإن كان الولاء في الدين بمعنى أن يناصر الكفار على المسلمين فهذا كفر مخرج من الملة، أما من يأخذ جنسية بلد معين لأخذ أمان، أو استقرار، أو ربح مادي، أو تجارة، أو دراسة، أو علاج، فهذا أمر غير منهي عنه، وغير داخل في الولاء للكفار، وأما الكيان الصهيوني المعادي للإسلام والعرب والمسلمين، فلا يجوز حمل جنسيتهم.

خاتمة:

في ختام هذه المداخلة أخلص إلى القول بأن بقاء المسلم في ديار غير المسلمين يرجع إلى قاعدة التيسير وتنزيل الحاجات والمشقات منزلة الضرورات، فعلى المسلم أن يقدر ضروراته وحاجاته بقدرها، كما أن العولمة وانفتاح العالم بعضه على بعض لها تأثير على تقدير الحكم، والإقامة في بلد غير إسلامي يختلف باختلاف أهل هذا البلد، وموقفه من الإسلام والمسلمين، فمن البلاد من يضطهد المتدينين عامة والمسلمين خاصة، ويقف من الدين موقف المعادي، فمثل هذه الدول لا تجوز الهجرة ليها والإقامة فيها، أما إذا كانت البلاد تسودها الحرية والديمقراطية ولا تتدخل في دين الناس ومعتقداتهم وتسمح لهم بممارسة شعائرهم فهذه الدول تجوز الهجرة إليها والإقامة فيها لي سبب من الأسباب.

وعليه فلا يوجد حكم مطلق لا بالحل ولا بالتحريم، ولكن ينظر إلى الأمر في ضوء الأدلة، وفي ضوء الواقع، وحاجة المسلمين إلى الإقامة في بلاد العالم المختلفة في هذا الزمن، وما وراء ذلك من مصالح تجلب، ومفاسد تدرأ، ومقاصد شرعية تحقق.

[85].أمين عبد الله الشقاوي: مسألة الجنسية للمسلمين في بلاد الغربة، مقال منشور بتاريخ 2015/8/5 على الموقع http//www.alukah.net/world-muslims/0/89999/مسألة –الجنسية-للمسلمين-في بلاد الغربة:تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/23

a17] Commenté]:

a18] Commenté]: ملاحظات عامة:

المداخلة جيدة في طرحها
وكل ما تم ذكره هو من باب مساعدة الباحث في إخراج بحثه على أتم وجه

نتمنى للباحث التوفيق والسداد

وإذا كان الفقهاء السابقون يرون أن المسلم من الصعب أن يأمن بين غير المسلمين، فإن الواقع اليوم تغير، حيث أصبح المسلم يأمن في بلاد الكفر أكثر مما يأمن به في بلاد المسلمين أنفسهم، لا بأمان الحاكم المسلم، وإنما بأمان القانون الدولي، وله كامل الحرية في تطبيق شرعه وممارسة شعائره، وبناء المساجد والمراكز الإسلامية، والدعوة إلى الله، ولبس الحجاب والجلباب، وعدد المسلمين في تزايد مستمر، وربما خلال سنوات معدودة يصبح المسلمون أغلبية في هذه الديار، وغير المسلمين هم الأقلية، وليست ثمة مشكلة لا مع الإسلام ولا مع المسلمين، وإنما المشكلة مع التطرف الديني والعنف والإرهاب، ولذلك فليس ثمة مانع من إعادة النظر في تقسيم الدور إذ أم معظم الدول في حالة سلم مع المسلمين عدا الكيان الصهيوني.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

- **القرآن الكريم رواية ورش**

1- أبو بكر بن العربي: أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ، ط3، 2003

2- ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت، دط، دت

3- ابن سعد: الطبقات الكبرى، دار المعارف، بيروت، دط، 1985

4- أبو عبد الرحمان أحمد بن شعيب بن علي النسائي، سنن النسائي، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1996

5- أحمد بن محمد بن حنبل: المسند، دار المعارف، مصر، ط4، 1954

6- تركي رابح عمامرة: جمعية العلماء المسلمين الجزائريين التاريخية، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2004

7- جابر إبراهيم الراوي: شرح أحكام الجنسية في القانون الأردني، دار مجدلاوي، عمان، ط1، 1993

8- جيرار كورنو: معجم المصطلحات القانونية، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، ط1، 1998

9- سامي بديع منصور: الوسيط في القانون الدولي الخاص، دار العلوم العربية، بيروت، دط، 1994

10- سليمان محمد توبولياك: الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، ط1، 1997

11- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، تحقيق عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996

12- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، دط، 1984

13- عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بية: صناعة الفتوى وفقه الأقليات، دار المنهاج، بيروت، ط1 2007
14- أبي محمد عبد الملك بن هشام: سيرة ابن هشام، دار الخير، بيروت، دط، 1992
15- عبد الوهاب خلاف: السياسة الشرعية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية، دار القلم، دب، دط، 1988
16- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت، دط، دت
17- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: شرح السير الكبير، الشركة الشرقية للإعلانات، دط
18- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988
19- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2006
20- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: الأم، دار المعرفة، بيروت، دط، 1990
21- محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، دار الحديث، دط، دت
22- محمد بن صالح بن محمد العثيمين: مجموع فتاوى ورسائل محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن، دط، 1999
23- محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993
24- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: نيل الأوطار، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، دط، دت
25- أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي: سنن الترمذي، بيت الأفكار الدولية، عمان، دط، دت
26- محمد رشيد رضا: فتاوى محمد رشيد رضا، دار الكتاب الجديد، ط1، 1969
27- محمد سعيد رمضان البوطي: قضايا فقهية معاصرة، مكتبة الفارابي، دمشق، ط5، 1994
28- محمد كمال فهمي: أصول القانون الدولي الخاص، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية ط2، 1992
29- محمد يسري إبراهيم: فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتطبيقا، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 2013
30- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي: المغني، مكتبة القاهرة، دط، 1968

31- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري: صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1991
32- ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996
33- جاد الحق علي جاد الحق: فتوى في بعض أحكام تتعلق بالأقليات المسلمة في غير ديار المسلمين، مجلة الأزهر، 1991
34- عبد الله بن يوسف الجديع: القرارات والفتاوى الصادرة عن المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2013
35- نعوم سيوفي: الحقوق الدولية الخاصة، مديرية الكتب والمطبوعات الوطنية، جامعة حلب، دط، 1967
36- وهبة الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط3، 1998
37- يوسف القرضاوي: فقه الجهاد: دراسة مقارنة لأحكامه وفلسفته في ضوء القرآن والسنة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط4، 2014
38- يوسف القرضاوي: الوطن والمواطنة في ضوء الأصول العقدية والمقاصد الشرعية، دد، دب، دط، دت
39- آثار ابن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، قسنطينة، ط1، 1984
40- المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، عمان، دط، 1979

ثانيا: المعاجم والقواميس

1- أبو الحسن أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، دط، دت
1- ابن منظور: لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، لسان العرب، دط، دت
2- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دط، دت
3- المعجم الوسيط: مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، مصر،ط4،2004

ثالثا: المجلات

1- مجلة الإخوان المسلمين، العدد الرابع، الصادر بتاريخ 5 ماي 1936
2- جريدة البصائر، العدد 95، الصادر في 14 جانفي 1938
3- مجلة المجمع الفقهي الإسلامي: العدد الثالث، 1987

رابعا: الفتاوى

1- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد

خامسا: مواقع الانترنت

1- أمين عبد الله الشقاوي: مسألة الجنسية للمسلمين في بلاد الغربة، مقال منشور بتاريخ 2015/8/5 على الموقع/http//www.alukah.net/world-muslims/0/89999 مسألة – الجنسية-للمسلمين-في بلاد الغربة:تم الاطلاع عليه بتاريخ 2022/12/23

سادسا: الرسائل الجامعية

1- فلة زردومي: فقه السياسة الشرعية للأقليات المسلمة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006،2005